



المجلة العلمية الإستراتيجية



Journal of Islamic Scientific Research
(JOISR)

مجلة إسلامية علمية محكمة

تعنى بالبحوث والدراسات الإسلامية

ISSN: 2708-1796 (ردمك النسخة المطبوعة)

E-ISSN: 2708-180X (ردمك النسخة الإلكترونية)

المجلد 23 – العدد 86 – أكتوبر 2026

Volume 23 – issue 86 – October 2026

الصفحات 139 - 161 161 - 139

أحاديث الشهادة قبل الاستشهاد وعلاقتها بسلطة المحكمة

في استدعاء الشاهد من تلقاء نفسها

دراسة حديثة فقهية تطبيقية على المادة (٣/٧٢) من نظام الإثبات السعودي

Hadiths on Testimony Given Before Being Requested and Their Relationship to the
Court's Authority to Summon a Witness on Its Own Motion

A Hadith-Based, Jurisprudential, and Applied Study of Article 72(3) of the Saudi Law of
Evidence

DOI: <https://doi.org/10.55625/joisr-8606>

د. عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد العزيز الشبل

Dr. Abdullah bin Abdulrahman bin Abdulaziz Al-Shibl

الأستاذ المساعد بكلية الحديث الشريف في الجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية

Academic Position: Assistant Professor, College of Hadith and Islamic
Studies, Islamic University of Madinah, Saudi Arabia

Email: Aalshibl@iu.edu.sa

تاريخ الاستلام – 2026/08/09

تاريخ القبول – 2026/08/25

جميع الأبحاث / الأعداد المنشورة متوفرة على موقع المجلة الرسمي www.joisr.com

عكار، شمال لبنان، ص.ب. طرابلس 208 جوال 0096178963362 - فاكس 009616471788 - بريد إلكتروني: editor@joisr.com

Keywords: testimony; testimony before request; the best of witnesses. Saudi Law of Evidence. summoning a witness. ascertaining the truth..

مقدمة

الحمد لله الذي أقام مصالح العباد على العدل، وجعل الحق قوام المُلْك، والشهادة سبيلاً إلى إظهاره، وحجة على جاحده ومبطله. وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله؛ بعثه الله بالهدى ودين الحق، فأقام موازين العدل، وبيّن طرق الحكم، وحفظ للناس حقوقهم، فلم يدع خيراً إلا دل عليه، ولا سبيلاً يفضي إلى الظلم والعدوان إلا حذر منه؛ صلى الله وسلم وبارك عليه، وعلى آله وصحبه ومن اتبع سنته واقتفى أثره إلى يوم الدين.

أما بعد:

فإنَّ الشهادة من أجل طرق الإثبات وأعظمها أثراً في حفظ الحقوق وإيصالها إلى مستحقيها؛ إذ قد يكون الحق ثابتاً في نفسه، ثم يحول بين صاحبه وبين الوصول إليه فقد الدليل أو كتمانها، فيكون قيام الشاهد بما علم من أسباب ظهور الحق واندفاع الظلم. غير أنَّ الشارع الحكيم، مع أمره بإقامة الشهادة ونهيهِ عن كتمانها، لم يجعل المبادرة بها على حال واحدة في كل حق وكل واقعة؛ بل جاءت السُّنة بما يمدح المبادرة بالشهادة في موضع، وبما يذمها في موضع آخر، فورد عنه ﷺ قوله: «ألا أخبركم بخير الشهداء؟ الذي يأتي بشهادته قبل أن يسألها»، وجاء عنه ﷺ في وصف أقوام على سبيل الذم أنهم «يَشْهَدُونَ وَلَا يُسْتَشْهَدُونَ». وقد اعتنى أهل العلم بهذين الحديثين، وسلخوا في الجمع بينهما مسالك تكشف عن دقة نظرهم في اختلاف الأحوال، وتنوع الحقوق، ومعرفة صاحب الحق بالشهادة أو جهله بها.

وإذا كان الفقهاء قد بحثوا حكم مبادرة الشاهد إلى أداء الشهادة قبل أن يطلبها صاحب الحق، فإن تنظيم الإثبات في العصر الحاضر أوجد صورة أخرى جديدة بالنظر؛ وهي مبادرة المحكمة نفسها إلى استدعاء من ترى لزوم سماع شهادته وإن لم يطلب الخصوم ذلك؛ فقد نصَّت الفقرة الثالثة من المادة الثانية والسبعين من نظام الإثبات السعودي على أنَّ للمحكمة من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أحد الخصوم، أن تستدعي للشهادة من ترى لزوم سماع شهادته إظهاراً للحقيقة.

ومن هنا برزت الحاجة إلى دراسة العلاقة بين هاتين الصورتين: صورة الشهادة قبل الاستشهاد في السنة النبوية وفق فهم المحدثين والفقهاء، وصورة استدعاء المحكمة للشاهد من تلقاء نفسها في نظام الإثبات؛ إذ ليست الصورتان متحدتين حتى يلحق إحداها بالأخرى من غير نظر، ولا هما متباعدتان بحيث تنفي بينهما الصلة؛ بل يجمعهما قصد إظهار الحق، مع اختلاف جهة المبادرة وحقيقة الإجراء وآثاره.

ومن أجل ذلك جاء هذا البحث بعنوان: «أحاديث الشهادة قبل الاستشهاد وعلاقتها بسلطة



المحكمة في استدعاء الشاهد من تلقاء نفسها: دراسة حديثة فقهية تطبيقية على المادة (٢/٧٢) من نظام الإثبات السعودي» بقصد تخريج أحاديث الباب ودراسة ما يحتاج منها إلى دراسة، وبيان معانيها ومسالك العلماء في الجمع بينها، ثم تحرير الحكم الفقهي للمبادرة بالشهادة، وتحليل النظم النظامي وموازنته بما قرره أهل العلم، مع الاختصار على القدر الذي تخدم به هذه المسائل مشكلة البحث، واجتناب الاستطراد في الأحكام العامة للشهادة التي لا يتوقف عليها المقصود. والله أسأل أن يُمنَّ بالصواب، وأن يجعل هذا البحث خالصاً نافعاً، والله المستعان وعليه التكلان.

مشكلة البحث

تتمثل مشكلة البحث في أنَّ السُّنة الصحيحة جاءت بمدح الشهادة قبل الاستشهاد في حديث زيد بن خالد رضي الله عنه، وبذم من «يَشْهَدُونَ وَلَا يُسْتَشْهَدُونَ» في حديث عمران بن حصين رضي الله عنه كما سيأتي تخريجهما لاحقاً إن شاء الله، وقد ترتب على الجمع بين النصين تفصيل فقهي في حكم المبادرة بالشهادة بحسب أحوالها. وفي المقابل قررت المادة (٢/٧٢) من نظام الإثبات السعودي سلطة المحكمة في استدعاء من ترى لزوم سماع شهادته من تلقاء نفسها، ولو لم يطلب الخصوم ذلك، وجعلت الغاية من هذه السلطة إظهار الحقيقة. ومن ثم تتمحور المشكلة في السؤال الرئيس الآتي: ما الحكم المستفاد من أحاديث الشهادة قبل الاستشهاد في ضوء فهم المحدثين والفقهاء، وما مدى علاقته بسلطة المحكمة في استدعاء الشاهد من تلقاء نفسها وفق المادة (٢/٧٢) من نظام الإثبات السعودي؟

أهداف البحث

لا تنصرف الغاية الأصلية لهذا البحث إلى استقصاء أحاديث الشهادة قبل الاستشهاد، أو دراسة طرقها ومسالك العلماء في الجمع بينها دراسةً مستقلة؛ فقد خدم المحدثون والفقهاء هذا الجانب قديماً وحديثاً كما سيأتي بيانه في موضعه. وإنما يتناول البحث تلك الأحاديث بالقدر اللازم لتحرير دلالتها، وبيان وجه الجمع بينها، واستخلاص أثر اختلاف الأحوال في الحكم الفقهي للمبادرة بالشهادة؛ تمهيداً لمقارنة النتيجة الفقهية المترتبة على ذلك بمدلول المادة (٢/٧٢) من نظام الإثبات، وتحليلها في سياقها النظامي. ومن ثمَّ فإنَّ محور البحث وغايته الأساسية هو دراسة النص النظامي، والموازنة بين صورته وبين الصورة الحديثة الفقهية؛ لتحديد مواضع الاتفاق والافتراق بينهما، دون أن يلزم من الاتفاق في الغاية اتحاد الصورتين أو تطابق أحكامهما؛ لاختلاف مصدر المبادرة وطبيعتها وبنائها الإجرائي في كل منهما.

أهمية البحث

تتبع أهمية البحث من اتصاله بمشكل حديثي صحيح الطرفين، ومن ترتب حكم فقهي عملي عليه، ومن اقتران ذلك بنص نظامي سعودي حديث ومحدد. كما أنَّ الدراسة تجمع بين فقه

الحديث وفقه القضاء وفقه النظام في مسألة جزئية يمكن تحريرها دون التوسع الذي يُضعف البحوث القصيرة. وتظهر أهمية خاصة في بيان الفرق بين مبادرة الشاهد ومبادرة المحكمة؛ لأنَّ عدم التمييز بينهما قد يؤدي إلى تنزيل الأحكام الفقهية المتعلقة بتهمة المتبرع بالشهادة على صورة نظامية تختلف عنها في حقيقة الإجراء ومصدره.

حدود البحث

يقتصر البحث على أحاديث الشهادة قبل الاستشهاد، وفي مقدمتها حديث زيد بن خالد وحديث عمران بن حصين رضي الله عنهما، وما تدعو الحاجة إليه من الروايات المفسرة لهما؛ وعلى الحكم الفقهي للمبادرة بأداء الشهادة قبل طلبها، ثم المادة (٣/٧٢) من نظام الإثبات وما يلزم لفهمها من أحكام نظامية وإجرائية ذات صلة. ولا يتناول البحث أحكام أهلية الشاهد، ونصاب الشهادة، والشهادة المكتوبة، والشهادة الإلكترونية، وشهادة الأقارب، وغيرها من أحكام الباب إلا بقدر ما يلزم لتحرير المسألة محل الدراسة.

منهج البحث

يعتمد البحث المنهج الاستقرائي في جمع روايات الباب، وأقوال العلماء المتعلقة بمحل النزاع، والمنهج الحديثي النقدي في تخريج الأحاديث ودراسة اختلاف ألفاظها وطرقها بالقدر المؤثر في الحكم، والمنهج التحليلي في الكشف عن وجوه دلالة النصوص ومآخذ الفقهاء، والمنهج المقارن في موازنة الحكم الفقهي بالتنظيم الوارد في المادة (٣/٧٢) وما يتصل بها من الأدلة الإجرائية والأنظمة القضائية ذات الصلة.

الدراسات السابقة

بعد تتبع الدراسات القريبة من موضوع البحث، ظهر أنَّ أكثرها يتناول الشهادة من أحد جوانبها العامة أو الفقهية أو النظامية، دون الجمع بين المشكل الحديثي في أحاديث الشهادة قبل الاستشهاد وبين تطبيقه على المادة (٣/٧٢) من نظام الإثبات السعودي. ومن أهم ما وقف عليه الباحث ما يأتي:

- **الدراسة الأولى:** فيصل بن محمد بن عبد العزيز آل عتيق، «أحكام الإثبات بالشهادة وفق نظام الإثبات السعودي: دراسة مقارنة»، وهي دراسة عامة تناولت حقيقة الشهادة ومشروعيتها وشروطها وأحكامها وإجراءاتها وموانعها في نظام الإثبات. ووجه اختلاف البحث عنها: أنَّ تلك الدراسة تبحث باب الشهادة في النظام على وجه عام، أما هذا البحث فيتخذ من أحاديث الشهادة قبل الاستشهاد أصلاً للدراسة، ويعالج التعارض الظاهري بينها، ثم يقتصر نظامياً على المادة (٣/٧٢) ومسألة استدعاء المحكمة للشاهد من تلقاء نفسها.^(١)

(١) فيصل بن محمد بن عبد العزيز آل عتيق، «أحكام الإثبات بالشهادة وفق نظام الإثبات السعودي: دراسة مقارنة»، المجلة



المبحث الأول: أحاديث الشهادة قبل الاستشهاد: تخريجها ودراستها وبيان معناها والجمع بينها، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تخريج أحاديث الباب ودراستها

المطلب الثاني: المعنى الإجمالي للأحاديث ومسالك العلماء في الجمع بينها.

المبحث الثاني: فقه الشهادة قبل الاستشهاد وتطبيقه على المادة (٣/٧٢) من نظام الإثبات السعودي وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الحكم الفقهي للمبادرة بالشهادة قبل طلبها

المطلب الثاني: سلطة المحكمة في استدعاء الشاهد من تلقاء نفسها وفق المادة: (٣/٧٢)

المطلب الثالث: الموازنة بين فقه الشهادة قبل الاستشهاد والمادة (٣/٧٢) من نظام الإثبات.

الخاتمة: وتشتمل على أبرز النتائج والتوصيات.

ثم ثبت المصادر والمراجع.

المبحث الأول: أحاديث الشهادة قبل الاستشهاد: تخريجها ودراستها وبيان معناها
والجمع بينها وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تخريج أحاديث الباب ودراستها

المطلب الثاني: المعنى الإجمالي للأحاديث ومسالك العلماء في الجمع بينها

المطلب الأول: تخريج أحاديث الباب ودراستها

أولاً: حديث زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه في خير الشهداء:

عن زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «ألا أخبركم بخير الشهداء؟ الذي يأتي بشهادته قبل أن يُسألها».

الحديث أخرجه مالك في الموطأ من طريق عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو بن عثمان، عن أبي عمرة الأنصاري، عن زيد بن خالد رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «ألا أخبركم بخير الشهداء: الذي يأتي بشهادته قبل أن يُسألها، أو يخبر بشهادته قبل أن يُسألها» وفي روايته الشك في اللفظ: «يأتي بشهادته» أو «يخبر بشهادته»^(١).

وأخرجه مسلم من طريق يحيى بن يحيى، عن مالك بالإسناد نفسه، إلا أنه قال: «عن ابن أبي عمرة الأنصاري»، ولفظ: «يأتي بشهادته قبل أن يسألها»^(٢). بلا شك.

وأخرجه الترمذي من طريق معن عن مالك بلفظ «أبي عمرة»، ثم أتبعه بطريق عبد الله بن مسلمة، عن مالك بلفظ «ابن أبي عمرة»، ونص على أن هذا الوجه أصح عنده؛ لأن الحديث روي من غير طريق مالك مُصَرَّحاً فيه بعبد الرحمن بن أبي عمرة، ثم ساق له طريقاً آخر عن عبد الرحمن بن أبي عمرة عن زيد بن خالد^(٣). قال ابن عبد البر (ت ٤٦٣هـ): «وكذلك قال ابن وهب وعبد الرزاق عن مالك، وسميّاها فقالا: عن عبد الرحمن بن أبي عمرة، فرفعاً الإشكال جوداً في ذلك وأصاباً، وبعيد أن يروي أبو عمرة الأنصاري -مع كبر سنّه- عن زيد بن خالد الجهني، وأما رواية ابنه عبد الرحمن بن أبي عمرة عنه فغير بعيدة ولا مرفوعة» اهـ.^(٤)

(١) مالك بن أنس، الموطأ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي (القاهرة: مصطفى البابي الحلبي/دار إحياء التراث العربي، ١٤٠٦هـ/١٩٨٥م)، ٢/٢٧٠؛ محمد بن عيسى الترمذي، سنن الترمذي، تحقيق أحمد محمد شاكر وآخرين، ط ٢ (مصر: مصطفى البابي الحلبي، ١٣٩٥هـ/١٩٧٥م)، ٤: ٥٤٤، ٥٤٥، الأحاديث ٢٢٩٥ - ٢٢٩٧.. ابن عبد البر، الاستذكار، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت الطبعة: الأولى، ١٤٢١ - ٢٠٠٠، (٧/ ١٠٠). وقوله: (ولا مرفوعة) هكذا في المطبوع، والظاهر أنه تصحيف، وصوابه: «ولا مدفوعة» أي: غير مردودة، وهو الموافق للسياق، وبه نقله بعض المتأخرين عن ابن عبد البر.

(٢) مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، القاهرة عام النشر: ١٣٧٤ هـ، رقم: ١٧١٩، ٣/ ١٣٤٤.

(٣) محمد بن عيسى الترمذي، سنن الترمذي، تحقيق أحمد محمد شاكر وآخرين، ط ٢ (مصر: مصطفى البابي الحلبي، ١٣٩٥هـ/ ٤: ٥٤٤، ٥٤٥، الأحاديث ٢٢٩٥ - ٢٢٩٧.

(٤) الاستذكار، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت الطبعة: الأولى، ١٤٢١، ٧/

وهذا الاختلاف في تسمية الوساطة لا يقدح في أصل الحديث؛ فأصل المتن ثابت بإخراج مسلم له في الصحيح، وإنما تظهر ثمرة جمع الطرق في تعيين الراوي، ورفع الاحتمال الواقع في بعض روايات مالك. ولهذا لا حاجة في هذا الموضوع إلى استقصاء تراجم رجال السند رجالاً رجلاً؛ إذ المقصود في البحث القصير تحرير ما له أثر في ثبوت الحديث أو دلالته، لا تكرار ما استقر الحكم عليه في كتب الرجال.

وأما من جهة اللفظ؛ فأبرز ما ينبغي الوقوف عنده رواية مالك: «يأتي بشهادته، أو يخبر بشهادته»؛ لأن لفظ «يخبر» يحتمل معنى أخص من مجرد التدم إلى مجلس القضاء ابتداءً، وهو أن يكون عند الشاهد علم بحق لا يعلم صاحب الحق بوجود شاهده، فيبادر إلى تعريفه بما عنده. وهذا المعنى ليس احتمالاً استتبطله المتأخرون فحسب؛ بل نقل ابن وهب عن مالك نفسه تفسير الحديث بأن تكون عند الرجل شهادة في حق لإنسان لا يعلم بها، فيخبره بشهادته ويرفعها إلى السلطان. وهذا التفسير له وزنه؛ لأنه صادر عن مالك راوي الحديث، وموافق لأحد ألفاظ روايته.^(١)

وأما درجة الحديث، فليس فيها موضع إشكال بعد إخراج مسلم له في صحيحه. وقد وصف الترمذي الطريق الذي رواه عن مالك بأنه حسن، ووصف الطريق الآخر المصرح فيه بعبد الرحمن بن أبي عمرة بأنه «حسن غريب من هذا الوجه». ومن ثم فالبحث في اختلاف الطرق هنا وظيفته زيادة تحرير الرواية وتفسير اختلاف ألفاظها، لا إنشاء حكم جديد على أصل الحديث.

ثانياً: حديث عمران بن حصين رضي الله عنه في ذم من يشهد ولا يستشهد:

عن عمران بن حصين رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال بعد ذكر القرون المفضلة: «إن بعدكم قومًا يخونون ولا يؤتمنون، ويشهدون ولا يستشهدون، وينذرون ولا يوفون، ويظهر فيهم السمن».

الحديث متفق على صحته، ومحل الاستدلال منه قوله: «ويشهدون ولا يستشهدون».^(٢)

ويؤيد معنى التسرع وعدم التأني في أمر الشهادة؛ حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه وفيه: «ثم يجيء أقوام تسبق شهادة أحدهم يمينه، ويمينه شهادته» أخرجه الشيخان^(٣).

١٠٠. وقوله: (ولا مرفوعة) هكذا في المطبوع، والظاهر أنه تصحيف، وصوابه: «ولا مدفوعة» أي: غير مردودة، وهو الموافق للسياق، وبه نقله بعض المتأخرين عن ابن عبد البر.

(١) يوسف بن عبد الله ابن عبد البر، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (المغرب: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، ١٢٨٧هـ وما بعدها)، ١٧: ٢٩٥، ٢٩٦.

(٢) البخاري محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، تحقيق محمد زهير بن ناصر الناصر، ط ١ (بيروت: دار طوق النجاة، ١٤٢٢هـ)، ١٧١/٢، رقم: (٢٦٥١). ومسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي (القاهرة: دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي وشركاه، ١٣٧٤هـ/٤/١٩٦٤، رقم (٢٥٣٥).

(٣) صحيح البخاري، كتاب الشهادات، باب «لا يشهد على شهادة جور إذا شهد»، ١٧١/٢، رقم (٢٦٥٢)؛ ومسلم، صحيح مسلم، كتاب فضائل الصحابة، ١٩٦٣/٤، رقم (٢٥٣٣).

وليس هذا اللفظ مطابقاً لمسألتنا من كل وجه؛ لأنه يتناول اقتران الشهادة باليمين والتسارع إليهما، ولذلك ينبغي أن يجعل شاهداً على سياق الذم وقلة التحري، لا أن يجعل هو الأصل في مسألة أداء الشهادة قبل طلبها. وهذا التفريق أدق من جمع جميع روايات الباب تحت حكم واحد دون مراعاة خصوص ألفاظها.^(١)

ومن هنا يثبت طرفاً الإشكال ثبوتاً قوياً: حديث المدح صحيح رواه مسلم، وحديث الذم متفق عليه. فلا مجال لإزالة التعارض الظاهر بإسقاط أحد الطرفين من جهة الثبوت، وإنما ينتقل النظر ضرورة إلى اختلاف المحل الذي تعلق به المدح والذم.

المطلب الثاني:

المعنى الإجمالي للأحاديث ومسالك العلماء في الجمع بينها:

أولاً: المعنى الإجمالي لحديث «خير الشهداء»:

بدأ النبي ﷺ الحديث بقوله: «ألا أخبركم»، وهو تنبيه للمخاطب إلى ما سيذكر بعده، ثم جعل الخيرية متعلقة بشاهد يأتي بشهادته قبل أن تطلب منه. غير أن هذه الخيرية لا يصح فصلها عن بقية نصوص الباب، وإلا آل ذلك إلى أن تكون المبادرة بالشهادة محمودة مطلقاً، وهو ما يناقض ظاهر حديث عمران. ومن هنا كان فقه الحديث متوقفاً على معرفة الحال التي نال فيها الشاهد وصف الخيرية.

وقد ذكر النووي: (ت ٦٧٦) في شرح الحديث أن أشهر وجوه تفسيره وأصحها عنده ما نقل عن مالك وأصحاب الشافعي: أن تكون عند الشاهد شهادة بحق لإنسان، وصاحب الحق لا يعلم بها، فيخبره بوجودها. وذكر وجهاً ثانياً، هو حمل الحديث على شهادة الحسبة فيما لا يختص بحق آدمي معين. ثم حكى وجهاً ثالثاً يجعل المراد المبالغة في سرعة أداء الشهادة بعد طلبها. وهذه الأوجه ليست متساوية؛ فإن الأول يحفظ للفظ «قبل أن يسألها» معناه الحقيقي، ويؤيده تفسير مالك المتقدم، بخلاف الوجه الأخير، فإنه يحتاج إلى حمل اللفظ على المبالغة من غير ضرورة ظاهرة تدعو إليه.^(٢)

ويزيد هذا المعنى وضوحاً أن ابن عبد البر روى عن ابن وهب تفسير مالك للحديث، ثم أورد عن يحيى بن سعيد التفريق بين من دُعي إلى أداء شهادة يعلم بها صاحبها، وبين من كانت عنده شهادة لا يعلم بها صاحب الحق؛ ففي الثانية تكون المبادرة بإعلامه بها متجهة حتى لا يضيع الحق. ومن هنا يظهر أن مناط المدح ليس مجرد التقدم الزمني، بل ما وراء ذلك من حفظ حق خفي على صاحبه وإيصاله إليه.

(١) صحيح البخاري: ٢: ١٧١، رقم: (٢٦٥٢)، وصحيح مسلم: ٤: ١٩٦٣، رقم: (٢٥٣٣).

(٢) يحيى بن شرف النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، ط ٢ (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٣٩٢هـ)، ١٢: ١٧.

ثانيًا: المعنى الإجمالي لقوله ﷺ: «يشهدون ولا يستشهدون»

حديث عمران وارد في سياق ذكر أحوال تتغير بعد القرون المفضلة؛ فقرن الشهادة بغير استشهاد بالخيانة وعدم الوفاء بالندى وظهور السمن. وهذا السياق يمنع من حمل الذم على كل شهادة تقع من غير طلب بإطلاق؛ إذ لو كان مجرد السبق هو المذموم لعارض ذلك حديث زيد معارضة لا مخرج منها.

وقد وقف ابن حجر: (ت ٨٥٢هـ) على هذا الإشكال صراحة فقال: إن قوله: «يشهدون ولا يستشهدون» يحتمل التحمل من غير تحميل، ويحتمل أداء الشهادة من غير طلب، ورأى أن الثاني أقرب.^(١)

ثالثًا: تحرير وجه التعارض الظاهري:

ليس بين الحديثين تعارض في الدلالة، وإنما ينشأ التعارض إذا جعلت كل شهادة قبل الطلب صورة واحدة. وهذا هو موضع الغلط؛ فإنَّ الشاهد قد يبادر؛ لأنَّ صاحب الحق يجهل وجود الشهادة، وقد يبادر مع علم صاحب الحق بها؛ وقد يترتب على سكوته ضياع الحق، وقد لا يترتب؛ وقد يتعلق الأمر بحق خاص يملك صاحبه المطالبة به وتركه، وقد يتعلق بحق لا يتوقف على إرادة شخص بعينه.

فإذا تباينت هذه الأحوال امتنع أن يجعل مجرد «عدم سبق الطلب» مناط الحكم وحده. وقد صرح النووي في شرحه لحديث «خير الشهداء» بأنَّ الجمع الذي عليه الشافعية ومالك وجماهير العلماء: هو التفريق بين المبادرة في حق آدمي يعلم صاحبه بالشهادة، وبين من كانت عنده شهادة لا يعلم بها صاحبها؛ وألحق بالصورة المحمودة شهادة الحسبة، وحكم بأنَّ هذا الجمع هو الصواب. وهذا من أحسن مسالك الجمع؛ لأنه يعمل بالنصين جميعًا، ولا يهدر واحدًا منهما، ويحفظ لكل منهما محلًا يليق بسياقه.^(٢)

رابعًا: خلاصة مسالك العلماء في الجمع بين الأحاديث:

بعد استقراء ما ذكره الشراح، يمكن رد أبرز مسالك الجمع إلى ثلاثة أصول:

المسلك الأول: التفريق بحسب علم صاحب الحق بالشهادة، فإذا كان صاحب الحق لا يعلم أنَّ عند فلان شهادة له، كانت مبادرة الشاهد إلى إخباره بها من الشهادة المحمودة؛ أما إذا كان عالمًا بها، ثم تقدم الشاهد إلى أدائها من غير طلب ولا حاجة، فهذه هي الصورة التي يمكن حمل الذم عليها. وهذا هو الوجه المنقول عن مالك، والذي قرَّره النووي وجعله مذهب جماهير العلماء،

(١) أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري (بيروت: دار المعرفة، ١٣٧٩هـ)، ٥: ٢٦٠، ٢٦١.

(٢) النووي، المنهاج، ١٢: ١٧؛ ابن حجر، فتح الباري، ٥: ٢٦٠-٢٦١؛ ابن عبد البر، التمهيد، ١٧: ٢٩٥-٢٩٦.

وعدّه ابن حجر من أجود أجوبة الجمع^(١).

المسلك الثاني: حمل المدح على شهادة الحسبة، وذلك في غير حقوق الأدميين المختصة بهم؛ كالطلاق والعق والوقف والوصايا العامة والحدود ونحو ذلك، فمن علم شيئاً من هذا النوع؛ وجب عليه رفعه إلى القاضي وإعلامه به، فيشرع للشاهد أن يبادر إلى إظهار ما علمه إذ اقتضت قرائن الحال الحاجة إلى بيانه. وقد ذكر النووي هذا الوجه عند تفسير حديث زيد، وألحق شهادة الحسبة بالمبادرة المحمودة عند جمعه بين الحديثين^(٢).

المسلك الثالث: حمل بعض صور الذم على التهاون والتسارع المذموم في أمر الشهادة، وقد ذكر ابن حجر -ضمن الأوجه التي حكيت في حديث عمران رضي الله عنه- شهادة الزور، وانتصاب من ليس أهلاً للشهادة، والتسارع إليها مع علم صاحب الحق بها؛ كما قرّر عند حديث ابن مسعود رضي الله عنه أن من معاني «تسبق شهادة أحدهم يمينه»: قلة التورع والاستهانة بأمر الشهادة واليمين. وهذا المسلك لا يلزم أن يكون بديلاً عن المسلك الأول، بل قد يكون بياناً لبعض الصور الداخلة في الحديث المذموم كما ذكر رحمه الله صوراً أخرى أثرت تركها خشية الإطالة^(٣).

خامساً: الترجيح:

والذي يظهر أن التفريق بحسب الحال والحاجة وعلم صاحب الحق هو أجمع الأوجه للنصوص وأقربها إلى ألفاظها؛ لأنه يثبت المدح والذم معاً دون تكلف: فالمبادرة التي تحفظ حقاً خفياً أو تدفع عنه الضياع ليست كالمبادرة التي لا موجب لها إلا التسارع إلى الخصومة.

وليس معنى ذلك أن علم صاحب الحق هو الوصف الوحيد المؤثر في جميع الصور، بل هو أظهر الأوصاف التي نبّه إليها الشراح في الجمع، ويلتحق به ما كان في معنى حفظ الحق وإظهاره من شهادة الحسبة أو ما يخشى فواته. وبذلك لا يصبح «قبل السؤال» وحده مناط المدح، ولا «عدم الاستشهاد» وحده مناط الذم؛ وإنما ينظر إلى سبب المبادرة، ومحل الشهادة وما يترتب على السكوت أو الأداء.

وهذا التحرير له أثر مباشر في الجانب التطبيقي من البحث؛ لأن المادة (٣/٧٢) من نظام الإثبات لا تتحدث عن شاهد تطوع بالدخول في خصومة من تلقاء نفسه، وإنما عن محكمة تستدعي من ترى لزوم سماع شهادته إظهاراً للحقيقة. ومن ثم فلا يصح قبل الدراسة أن تجعل الصورة النظامية عين الصورة الواردة في حديث «خير الشهداء»، كما لا يصح إخراجها من معاني الباب ابتداءً؛ بل يتعين بحث الجامع والفارق بينهما، وهو محل المبحث التالي.

(١) المصادر السابقة.

(٢) المصدر السابق.

(٣) المصدر السابق.

المبحث الثاني:

فقه الشهادة قبل الاستشهاد وتطبيقه على المادة (٣/٧٢) من نظام الإثبات السعودي

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الحكم الفقهي للمبادرة بالشهادة قبل طلبها

المطلب الثاني: سلطة المحكمة في استدعاء الشاهد من تلقاء نفسها وفق المادة: (٣/٧٢)

المطلب الثالث: الموازنة بين فقه الشهادة قبل الاستشهاد والمادة (٣/٧٢) من نظام الإثبات.

المطلب الأول: الحكم الفقهي للمبادرة بالشهادة قبل طلبها

الأصل أن إقامة الشهادة ليست مجرد تبرع أخلاقي يملك الشاهد فعله أو تركه كيف شاء؛ فقد نهى الله تعالى عن كتمانها، وأمر بإقامتها، وربط أدائها بصيانة الحقوق من التعطيل، ولهذا قرر الشافعي عند كلامه على قوله تعالى: ﴿وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا﴾ (البقرة: ٢٨٢) أن القيام بالشهادة وما يتصل بتوثيق الحقوق من فروس الكفايات التي المقصود منها ألا تبقى حقوق الناس معطلة لا يوجد من يقوم بكفائتها، فليست الشهادة مُلْكاً للشاهد حتى يحبسها متى شاء، كما أنها ليست تفويضاً له في الخصومة عن صاحب الحق متى شاء. وهذا الفرق هو مفتاح المسألة.^(١)

أولاً: المبادرة بالشهادة في حقوق الأدميين مع علم صاحب الحق بها

إذا كانت الشهادة متعلقة بحق خالص لآدمي، وكان صاحب الحق عالماً بالشهادة وبمن يحملها، ولم توجد خشية من ضياع الحق؛ فقد ظهر في كلام الفقهاء اعتبار طلب صاحب الحق قبل الأداء.

فابن نجيم الحنفي (ت ٩٧٠هـ) قرّر أن أداء الشهادة يلزم بطلب المدعي في حقوق العباد، ثم استثنى ما كان الطلب فيه متحققاً حكماً كما سيأتي، وهذا يدل على أن الطلب ليس مجرد إجراء شكلي، وإنما وراءه معنى معتبر؛ لأن الحق لصاحبه، وقد يختار المطالبة به أو تركه، أو الصلح عليه، أو تأخير الخصومة فيه.^(٢)

وأصرح من ذلك ما قرره ابن قدامة (ت ٦٢٠)؛ إذ قسّم من كانت عنده شهادة لآدمي بحسب علم صاحب الحق بها فقال: إن كان صاحب الحق عالماً بالشهادة لم يجز للشاهد أدائها حتى يسأله. وعلل ذلك بأن أدائها متعلق بحق المشهود له فلا يستوفى بغير رضاه. ثم حمل حديث الذم فيمن «يشهدون ولا يستشهدون» على هذه الصورة. وهذا التعليل أدق من جعل النهي متعلقاً

(١) محمد بن إدريس الشافعي، الأم، ط٢ (بيروت: دار الفكر، ١٤٠٣هـ)، ٧: ٩٨.

(٢) زين الدين بن إبراهيم ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ط٢ (دم: دار الكتاب الإسلامي، د.ت)، ٧: ٥٧.

بمجرد سبق الأداء إلى الطلب؛ لأن التّقدم هنا إنما يذم لما وراءه من الافتتات على صاحب الحق والدخول في خصومته دون حاجة.^(١)

ويظهر هذا المعنى بوضوح في المذهب المالكي؛ فقد عقد القرافي (ت ٦٨٤هـ) في الذخيرة مانعاً سماه: «تهمة الرص على منصب الشهادة بالابتداء بها حيث لا تجب»، ونقل عن ابن القاسم (ت ١٩١هـ) في حق الأدمي أن الشاهد لا يبتدئ بالأداء، فإن كان صاحب الحق لا يعلم بما عنده أعلمه، فإن بادر بالأداء قبل الطلب ترتب على ذلك عنده أثر في قبول الشهادة. فالعلة عندهم ليست مجرد ترتيب زمني بين الطلب والأداء، وإنما التهمة التي قد تنشأ من اندفاع الشاهد إلى إقامة شهادة خاصة لم يطلب صاحبها إقامتها.^(٢)

وهذا أصل مهم في موضوع البحث؛ لأن من لم يلحظ هذه العلة ربما ظن أن الفقهاء ذموا كل شهادة لم يسبقها طلب وليس الأمر كذلك، وإنما مورد الاحتياط أن يجعل الإنسان نفسه متبرعاً بالدخول في خصومة خاصة مع قيام صاحب الحق عليها وعلمه بحجته، وعدم طلبه أداءها، وهنا يثور السؤال عن باعث الشاهد، وتظهر مظنة الرص والمحاباة.

ثانياً: إذا كان صاحب الحق غير عالم بالشهادة:

تختلف الصورة اختلافاً بيناً إذا كان صاحب الحق لا يعلم أن له عند هذا الشخص شهادة؛ إذ لا يمكن أن يجعل عدم طلبه دليلاً على عدم إرادته إقامتها؛ لأنه لا يطلب ما لا يعلم بوجوده. ولهذا صرح ابن قدامة بأنه إذا كان المشهود له غير عالم بالشهادة جاز للشاهد أدائها قبل الطلب، وجعل حديث «خير الشهداء» محمولاً على هذه الصورة، ثم قال: إن حمل الحديثين على هذين الحالين متعين للجمع بينهما فالسكوت هنا لا يدل على الرضا بترك الحق؛ لأن شرط الدلالة -وهو العلم- مفقود.^(٣)

وفي المذهب الحنفي تفصيل قريب من هذا، فقد ذكر ابن نجيم أن طلب المدعي شرطاً في حقوق العباد حقيقة أو حكماً، ثم أدخل في الطلب الحكمي صورة من كانت عنده شهادة لا يعلم بها صاحب الحق، وخاف فوات الحق؛ فيجب عليه الأداء من غير طلب صريح، لأن صاحب الحق يعد طالباً للأداء حكماً. وليس المقصود بهذا الافتراض صناعة حيلة لفظية، وإنما تقرير معنى ظاهر: أن رضا صاحب الحق بحفظ حقه هو المتيقن غالباً، وإنما تعذر الطلب لعدم علمه بالشهادة.

أما المالكية، فإن النص المنقول عن ابن القاسم في الذخيرة يتجه أولاً إلى إعلام صاحب

(١) موفق الدين عبد الله بن أحمد ابن قدامة، المغني، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي وعبد الفتاح محمد الحلو، ط١ القاهرة: هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، ١٤٠٦هـ، ١٤: ٢١٠.

(٢) شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، الذخيرة، تحقيق محمد حجي وسعيد أعراب ومحمد بوخبزة، ط١ (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٤م)، ١٠: ٢٨٧.

(٣) ابن قدامة، المغني، ١٤: ٢١٠.



الحق بما لدى الشاهد، ثم يكون الأداء بناءً على طلبه. وهذا أضبط في الحقوق الخاصة حيث يمكن الإعلام ولا يخشى الفوات؛ لأنه يجمع بين واجب النصيحة لصاحب الحق، وبين عدم اقتحام الشاهد خصومته من تلقاء نفسه.

وتلتقي هذه الصياغات في المعنى المقصود هنا؛ على أن جهل صاحب الحق بالشهادة يغيّر الحكم الذي ينبني على عدم طلبه، فلا يجوز جعل سكوته -مع جهله- بمنزلة إعراس العالم عن إقامة شهادته.

ثالثاً: المبادرة عند خشية ضياع الحق أو فواته:

وتزداد المسألة وضوحاً إذا انضم إلى جهل صاحب الحق، أو حتى إلى تأخر طلبه، خوف حقيقي من ضياع الحق أو فوات محل الشهادة؛ فإنَّ مقصود الشهادة نفسه ينقلب على صاحبه لو قيل للشاهد: لا تؤدِّ حتى تُطلب، مع علمه أنَّ الانتظار سيفضي إلى زوال الحق الذي شرعت الشهادة لحفظه.

وقد نصَّ القرطبي (ت ٦٧١هـ) على أنَّ الصحيح وجوب الأداء ولو لم يسأل صاحب الحق إذا خيفَ على الحق الضياع أو الفوات، وضرب لذلك صوراً يترتب على السكوت فيها استمرار تصرف غير مشروع، أو زوال إمكان استدراك الحق. وهذا النص يبين أنَّ الطلب وسيلة لضبط حق الآدمي، وليس غاية تعطل لأجلها وظيفة الشهادة؛ فحيث صار انتظار الطلب طريقاً إلى إبطال الحق، لم يعد الانتظار هو المحقق لمقصود الشرع.^(١)

ويشهد لهذا المعنى ما تقدم عند الحنفية من اعتبار صاحب الحق طالباً حكماً إذا كان جاهلاً بالشهادة وخيف فوات حقه. وهنا يظهر من فقه المذاهب معنى جامع: أنَّ حق صاحب الحق في إدارة خصومته معتبرٌ ما دام عالماً بحقه قادراً على الاختيار، أما إذا صار انتظار الطلب سبباً في إضاعة حق لا يعلم صاحبه بدليله، فإنَّ مقتضى حفظ الحق يقتضي حكماً آخر بحسب الصورة.

رابعاً: شهادة الحسبة وما لا يتوقف على طلب آدمي معين

وأصل شهادة الحسبة مقرر عند المذاهب الأربعة -على اختلاف في بعض صورها وأحكامها- وهي فيما لا يكون حقاً محضاً لآدمي معين، أو يغلب فيه حق الله تعالى، أو معنى عام لا يستقل فرد بإسقاطه.

ومن صورته كما ذكره الفقهاء: الطلاق والعق والرضاع والوقف ونحوها، وقرر الفقهاء مشروعية المبادرة فيما كان محض حق لله إذا كان التأخير يستديم محرماً.

(١) محمد بن أحمد القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، ط ٢ (القاهرة: دار الكتب المصرية، ١٣٨٤هـ)، ٣: ٣٩٨، ٣٩٩.

ووجه إدخال الفقهاء صور الطلاق والعق والرضاع ونحوها في باب الحسبة رغم تعلقها بآدمي إذ المقصود أنه لا يكون حقاً خاصاً محضاً لشخص معين يملك وحده إسقاطه وترك المطالبة به.

والتحقيق: أن حكم المبادرة بالشهادة يدور على أربعة أوصاف: طبيعة الحق، وعلم صاحبه بالشهادة، وخشية فوات الحق، وما يعرض للشاهد من تهمة بسبب مبادرته فإذا كان الحق خاصاً، وصاحبه عالماً بحجته، ولا يخشى فواته، اعتبر طلبه ولم تُقْتَحَم خصومته؛ وإذا جهل بالشهادة، أو خيف ضياع الحق، أو كانت الشهادة من باب الحسبة، تغير الحكم بحسب الحال. وبهذا تجتمع نصوص الباب: فلا يُكْتَم الحق باسم انتظار الطلب، ولا تُقْتَحَم خصومة صاحب الحق باسم إظهار الحقيقة؛ وإنما يُعطى كل حال حكمه، وهذا هو القدر الذي يتصل بالنظر في سلطة المحكمة في استدعاء الشاهد من تلقاء نفسها.

المطلب الثاني:

سلطة المحكمة في استدعاء الشاهد من تلقاء نفسها وفق المادة (٣/٧٢)

صدر نظام الإثبات السعودي بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٣) وتاريخ ٢٦/٥/١٤٤٣هـ، وجاء الباب الخامس منه منظماً لأحكام الشهادة من حيث محلها وشروطها وإجراءاتها، وفي الفقرة الثالثة من المادة الثانية والسبعين ورد النص الآتي: «للمحكمة - من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أحد الخصوم - أن تستدعي للشهادة من ترى لزوماً لسماع شهادته؛ إظهاراً للحقيقة»^(١).

وهذه الفقرة قصيرة المبنى، لكنها عميقة المعنى؛ إذ حددت صاحب السلطة، وطريق مباشرتها، ومحلها، والغاية منها. فصاحب السلطة هو المحكمة، ولها أن تباشرها من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب أحد الخصوم، ومحلها من ترى لزوم سماع شهادته، وغايتها المصرح بها «إظهار الحقيقة». وليس في العبارة ما يجعل طلب الخصوم الطريق الوحيد لاستدعاء الشهود؛ بل أثبتت للمحكمة سلطة مستقلة في استدعاء شاهد لم يطلب أحد الخصوم سماعه.

دراسة النص النظامي:

أولاً: طبيعة سلطة المحكمة في المادة (٣/٧٢):

يدل التعبير بـ«للمحكمة» و«من ترى لزوماً» على أن الأمر سلطة تقديرية قضائية، لا التزاماً آلياً باستدعاء كل من يظهر اسمه في أوراق الدعوى، فالمناط هو لزوم سماع الشهادة لإظهار الحقيقة، ومن ثم لا يكفي مجرد إمكان سماع الشخص، بل لا بد أن يظهر للمحكمة وجه صلة شهادته بالواقعة محل الإثبات وفائدتها فيها.

(١) المملكة العربية السعودية، نظام الإثبات، المادة ٧٢، الفقرة ٢.

ويؤكد هذا أنَّ المادة الثانية من النظام اشترطت في الوقائع المراد إثباتها أن تكون «متعلقة بالدعوى، ومنتجة فيها، وجائزاً قبولها». فالمادة (٣/٧٢) لا تنشئ باباً خارج قواعد الإثبات، وإنما تمنح المحكمة سلطة التحرك داخل دائرة الدليل المقبول نظاماً.^(١)

ولهذا لا يصح فهم «إظهار الحقيقة» فهمًا مطلقاً يجعل للمحكمة أن تتجاوز قواعد الإثبات كلما رأت أن وسيلة ما أقرب إلى الحقيقة الواقعية؛ فإنَّ النظام قيّد الإثبات بالشهادة في بعض التصرفات التي أوجب إثباتها بالكتابة، وبيّن الحالات التي يجوز فيها العدول عن هذا الأصل، كما قررت الأدلة الإجرائية أنَّ المحكمة لا تقبل من تلقاء نفسها الإثبات بالشهادة في المواضع التي منع النظام الإثبات فيها بهذه الوسيلة إلا في حدود الاستثناءات المقررة. وهنا يظهر ضابط مهم للنص: سلطة المحكمة في استدعاء الشاهد أوسع من إرادة الخصوم، لكنها ليست أوسع من النظام.

ثانياً: «إظهار الحقيقة»:

تكشف العبارة النظامية عن دور إجرائي إيجابي للمحكمة في إدارة الإثبات ضمن الحدود التي رسمها النظام، فالقاضي لا ينشئ وقائع الدعوى من عنده، ولا يحكم بعلمه الشخصي، ولا يخرج عن قواعد قبول الأدلة، لكنه لا يقتصر في الصورة التي أجازها النظام على تلقي ما يقدمه الخصوم، بل يجوز له استدعاء من يرى لزوم سماع شهادته إظهاراً للحقيقة.

فالمنظم لم ينقل عبء الإثبات من الخصوم إلى المحكمة، وإنما منحها أداة لإدارة إجراء الإثبات واستكمالها حين يظهر لها أثناء نظر الدعوى أن سماع شخص بعينه لازم لإيضاح الحقيقة. فالفرق بين الأمرين بيّن: عبء الإثبات شيء، وسلطة المحكمة في إدارة إجراء الإثبات شيء آخر.

ثالثاً: الضمانات المحيطة باستدعاء المحكمة للشاهد

لم يترك النظام هذه السلطة عارية من الضوابط؛ فقد أوجب على الشاهد قبل أداء الشهادة الإفصاح عن علاقته بأطراف الدعوى أو مصلحته فيها، وقرّر أن تؤدي الشهادة بحضور الخصوم في الأصل، وأجاز لهم توجيه الأسئلة إلى الشاهد والطعن فيه أو في شهادته. ولهذا فإن استدعاء المحكمة للشاهد لا يجعل شهادته فوق المناقشة أو الطعن؛ وإنما يختلف طريق حضوره إلى مجلس القضاء، أما شهادته فتبقى خاضعة لسائر شروط الشهادة وموانعها وإجراءات مناقشتها وتقديرها.^(٢)

وهذا له أثر مباشر في المسألة الفقهية؛ لأن كون المحكمة هي التي استدعت الشاهد لا يمنع احتمال وجود مصلحة له أو ميل إلى أحد الخصوم، ولذلك أبقى النظام وسائل كشف التهمة

(١) نظام الإثبات، المادة ٢، الفقرة ٢، والمواد من ٦٥ إلى ٦٩؛ المملكة العربية السعودية، وزارة العدل، الأدلة الإجرائية لنظام الإثبات، الصادرة بقرار وزير العدل رقم (٩٢١) وتاريخ ١٦/٢/١٤٤٤هـ، المادة ٦٩، الفقرة ٢.

(٢) نظام الإثبات، المواد ٧١، ٧٥، ٧٧، ٧٨، ٧٩.

والطعن. لكنه في الوقت ذاته يضعف نوعاً مخصوصاً من التهمة التي ذكرها القرافي، وهي تهمة «الحرص على منصب الشهادة بالابتداء بها»؛ لأنَّ الشاهد في هذه الصورة لم يقتحم الدعوى مختاراً، بل استدعته الجهة القضائية المختصة لما ظهر لها من لزوم سماعه.

رابعاً: النظير في نظام الإجراءات الجزائية

ويزداد هذا المعنى وضوحاً بالنظر في بناء الأنظمة السعودية ذات الصلة؛ فقد نصَّ نظام الإجراءات الجزائية على سلطة المحكمة في استدعاء الشاهد الذي ترى حاجة إلى سماع أقواله أو إعادة سؤاله، وأجاز لها سماع من يحضر من تلقاء نفسه إذا وجدت في ذلك فائدة لكشف الحقيقة، كما أوجب على من دُعي لأداء الشهادة بأمر القاضي الحضور في الموعد والمكان المحددين.^(١)

وهذان النصان ذوا دلالة خاصة في بحثنا؛ لأنهما يجمعان من حيث البناء الإجرائي بين استدعاء المحكمة للشاهد، وبين حضور الشخص من تلقاء نفسه، ويجعلان تقدير سماعه للمحكمة بحسب فائدته في كشف الحقيقة. فلا يلزم سماع كل من تقدم من نفسه، ولا المحكمة مقيدة بمن اختاره الخصوم. وهذا أقرب إلى التوازن الذي ظهر في الفقه: لا إطلاق للمبادرة، ولا إغلاق لباب الحقيقة بسبب غياب الطلب.

المطلب الثالث:

الموازنة بين فقه الشهادة قبل الاستشهاد والمادة (٣/٧٢) من نظام الإثبات

بعد تحرير الحكم الفقهي وتحليل النص النظامي، يتبين أنَّ الصواب وسط بين طرفين: فلا المادة (٣/٧٢) تطبيق مطابق لحديث «خير الشهاداء»؛ لاختلاف جهة المبادرة، ولا هي أجنبية عنه من كل وجه؛ لاتحادهما في مقصد إظهار الحق ومنع ضياعه. فالموافقة في المقصد، والمفارقة في الصورة والإجراء.

أولاً: اتفاق الصورتين في مقصد إظهار الحق ومنع ضياعه

دلَّ كلام الفقهاء على أنَّ أداء الشهادة لا يتوقف في كل حال على طلب صاحب الحق، بل قد تشرع المبادرة بها أو تجب إذا جهلها صاحب الحق، أو خيفَ فواته، أو تعلق بها حق لا يختص بآدمي معين. والعلة أنَّ انتظار الطلب إذا أفضى إلى ضياع الحق ناقض مقصود الشهادة.

وهذا المعنى حاضر في المادة (٣/٧٢)، إذ لم تجعل عدم طلب الخصوم للشاهد مانعاً مطلقاً من سماعه، بل أجازت للمحكمة استدعاءه إذا لزم ذلك «لإظهار الحقيقة». فالجامع بينهما: أنَّ تخلف الطلب لا يمنع إظهار الدليل متى قام موجب معتبر لذلك.

(١) المملكة العربية السعودية، نظام الإجراءات الجزائية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢) وتاريخ ١٤٣٥/١/٢٢هـ، المادتان ١٦٤ و١٦٥.

ثانيًا: اختلاف جهة المبادرة

غير أنَّ جهة المبادرة مختلفة؛ ففي الحديث وكلام الفقهاء البحث في مبادرة الشاهد بنفسه قبل أن يُستشهد، ولذلك اعتبروا علم صاحب الحق، وطبيعة الحق، وما يعرض من تهمة الحرص. أما المادة (٣/٧٢)، فالمبادرة فيها من المحكمة بعد قيام الخصومة بين يديها، والشاهد إنما يحضر باستدعائها. وهذا فرق مؤثر؛ فإنَّ منع الشاهد من التقدم في بعض حقوق الأدمين مبناه أن الحق لصاحبه، وأنَّ اندفاع الشاهد قد يورث التهمة، أما المحكمة فلا تنشئ حقًا لم يطلبه صاحبه، ولا تقيم دعوى لم يرفعها، وإنما تستكمل دليلًا في خصومة قائمة بالفعل. ومن ثم لا يصح نقل التعليل الوارد في منع الشاهد من اقتحام حق صاحبه إلى منع القاضي من استكمال ما يراه لازمًا لإظهار الحقيقة.

ثالثًا: أثر استدعاء المحكمة في تهمة المبادرة

ومن أدق الفروق أنَّ التهمة التي ذكرها بعض الفقهاء فيمن يبتدئ بالشهادة إنما تنشأ من سعي الشاهد بنفسه إلى إدخال شهادته في الخصومة. أما شاهد المادة (٣/٧٢) فإنه لم يبتدئ، وإنما استدعته المحكمة؛ فتضعف في حقه تهمة الحرص الناشئة عن مجرد التطوع بالشهادة. والتعبير بتضعيف التهمة أدقُّ عندي من التعبير باستحالة التهمة أو امتناعها. لاحتمال أن يكون له قرابة أو مصلحة أو ميل، وهذه تبقى محلًّا للإفصاح والطعن. وإنما الفرق بين تهمة تتعلق بذات الشاهد، وتهمة تنشأ من كيفية دخوله في الخصومة؛ وهذه الأخيرة يغيّرها الاستدعاء القضائي من أصلها.

رابعًا: استدعاء المحكمة للشاهد وحيادها

ولا يلزم من استدعاء المحكمة شاهدًا لم يطلبه الخصمان خروجها عن الحياد؛ لأنَّ مناط الاستدعاء في النصِّ ليس نصرة أحد الخصمين، وإنما «إظهار الحقيقة». ثم إنَّ الخصم الآخر يبقى متمكنًا من مناقشة الشاهد والطعن فيه، ولا تتقيد المحكمة بشهادته إلا بمقدار ما يثبت لديها من قوتها وفق أحكام النظام.

خامسًا: مدى انطباق أحاديث الشهادة قبل الاستشهاد على المادة (٣/٧٢)

وبهذا يظهر أنَّ المادة (٣/٧٢) ليست تنزيلاً مباشرًا لحديث «خير الشهداء الذي يأتي بشهادته قبل أن يُسألها»؛ لأنَّ الحديث يتعلق -في الصورة التي دار عليها كلام الفقهاء- بفعل الشاهد، والمادة تتعلق بفعل المحكمة.

لكن بينهما صلة ظاهرة في المعنى؛ إذ دلَّ فقه الحديث على أنَّ عدم طلب الشهادة ليس مانعًا مطلقًا من ظهورها متى اقتضى حفظ الحق ذلك، كما أنَّ النظام لم يجعل غياب طلب الخصمين حرجًا مطلقًا دون سماع شاهد ترى المحكمة لزوم شهادته لإظهار الحقيقة.



الألفاظ أو المقاصد لا يقتضي اتحاد الصور والأحكام، ومبادرة الشاهد بنفسه غير استدعاء المحكمة له.

٣. رد أحكام المبادرة بالشهادة إلى عللها المؤثرة، لا إلى مجرد صورتها الظاهرة؛ فينظر إلى حفظ الحق، وخشية فواته، وعلم صاحبه أو جهله، ومظنة التهمة، ولا يجعل سبق الشهادة إلى الطلب سبباً مسقلاً للمدح أو الذم.

٤. العناية بالفروق بين أنواع التهمة في باب الشهادة؛ فالتهمة المتعلقة بشخص الشاهد من قرابة أو مصلحة غير التهمة الناشئة عن مبادرته بنفسه، واختلاف منشأ التهمة يقتضي اختلاف أثرها في الحكم.

٥. اعتماد السبر والتقسيم في دراسة مسائل الإثبات والنوازل القضائية؛ بحصر الصور المختلفة، وتمييز حقوق الأدمين عن الحقوق العامة، وحال علم صاحب الحق عن جهله، وحال خشية الفوات عن عدمها، ثم تنزيل الحكم على كل صورة بحسب علتها ومناطها.

ثبت المصادر والمراجع

ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي. فتح الباري شرح صحيح البخاري. ١٣ ج. بيروت: دار المعرفة، ١٣٧٩هـ.

الأحمري، إسماعيل بن محمد بن جابر. «سماع الشهادة في حق آدمي معين قبل الدعوى». العدل، ٨٩ع (٢٠١٩): ٦٥ - ٩٣.

القرافي، أحمد بن إدريس. الذخيرة. تحقيق محمد حجي، وسعيد أعراب، ومحمد بوخيزة. ١٤ ج. ط ١. بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٤م.

ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم. البحر الرائق شرح كنز الدقائق. ط ٢. د. م.: دار الكتاب الإسلامي، د. ت.

آل عتيق، فيصل بن محمد بن عبد العزيز. «أحكام الإثبات بالشهادة وفق نظام الإثبات السعودي: دراسة مقارنة». المجلة العربية للدراسات الإسلامية والشرعية ٧، ٢٣ع (٢٠٢٣): ٢٤١ - ٢٨٦.

البخاري، محمد بن إسماعيل. الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه. تحقيق محمد زهير بن ناصر الناصر. ٩ ج. ط ١. بيروت: دار طوق النجاة، ١٤٢٢هـ. ابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد. المغني. تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي وعبد الفتاح محمد الحلو. ١٥ ج. ط ١. القاهرة: هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م.

البهوتي، منصور بن يونس. دقائق أولي النهى لشرح المنتهى، المعروف بشرح منتهى



ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد. تحقيق مصطفى بن أحمد العلوي، ومحمد عبد الكبير البكري، وسعيد أحمد أعراب، ومحمد بوخبزة. ٢٤ ج. المغرب: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، ١٣٨٧ هـ وما بعدها.

النووي، يحيى بن شرف. المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج. ١٨ جزءاً في ٩ مجلدات. ط٢. بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٣٩٢ هـ.